محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية:٢٠٠٠/١٠٠١
رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة الساده
احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، فوزي العمري

المميـــــزه : ازدهار اسماعيل نجم الدين الكردي/وكلاؤها المحامـــون زياد خليفه ، رولا خليفه ، علاء خليفه ، رائد المبيضيـــن

المميز ضده : اديب سليم منيزل دبابنه / وكيله المحامي بشير دبابنـــــــه

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣ قدم هذا التمييز وذلك للطعن بالحكم الصادر عـــن محكمة استئناف حقوق عمان في القضيـــه الحقوقيـــه رقـــم ٩٨/٢٢٨٢ تـــاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ والقاضي برد الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف الصـــــادر عـــن محكمة بداية حقوق السلط رقم ٩٥/١٨٠ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠ .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١- ان اجراءات الخبره مخالفه للقانون والاصول وللغايه التي من اجلها حـــرت الخبره .

٢- وبالتناوب جاء تقرير الخبره مخالفا للاسس القانونيه الواجب الاعتماد عليـــها في الخبره .

٣- ثبت للمحكمه من خلال كتاب وزارة الطاقه والثروه المعدنيه مشروع كهربة

الريف الاردني ان نصب الاعمده تم بعد تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ أي بعد اقامه الدعوى .

وطلب وكلاء المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

الـــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله وعن السبب الثالث من اسباب التمييز ومفاده انـــه كـــان يجب على محكمة الإستئناف التثبت من مسألة توفر الخدمات عند اقامـــــه الدعـــوى للوصول الى تقدير السعر العادل للارض في ذلك الوقت .

ان حق الاولويه اعمالاً لنص المادة (١١٦٨) من القانون المدني يكون ببـــدل المثل عند اقامه الدعوى ، وبدل المثل يقدر من قبل الخبراء بالاستناد لعوامل متعـــدده منها مواصفات الارض وتربتها وطبيعتها وتضاريسها وقربها من الخدمات مع السعر الرائج في المنطقه .

وحيث ان الخبراء الذي اعتمدت محكمة الإستئناف تقريرهم راعوا عند تقديـــر بدل المثل الخدمات المتوفره في المنطقه من ماء وكهرباء وطريق معبده .

وحيث ان الثابت من كتاب مدير مشروع كهربة الريف الاردنـــي فـــي وزارة الطاقه والثروة المعدنيه رقم ع/١/٣/٧٠/١٩٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩ ان الاعمـــده الكهربائيه تم نصبها في المنطقه التي تقع ضمنها الارض موضوع الدعـــــوى بعـــد تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ أي بعد اقامه الدعوى في ١٩٩٥/٧/٢٣ . وهـــذا يعنـــي ان الخدمه الكهربائيه لم تكن موجوده عند اقامه الدعوى مما يتعين معه استبعادها مـــن العوامل التي استند اليها الخبراء عند تقديرهم لبدل المثل للارض موضوع الدعوى ، وكان على محكمة الإستئناف اعادة التقرير للخبراء لتقديـــر بـــدل المثـــل لـــلارض موضوع الدعوى بتاريخ اقامه الدعوى دون الأخذ بعيـــن الاعتبـــار وجـــود خدمـــه كهربائية عند التقدير عملاً بالماده (٣/٨٣) من قانون اصول المحاكمات المدنيه .

وحيث انها لم تفعل فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض ويرد عليه هذا السبب ٠

وعليه ودون حاجه لبحث باقي اسباب التمييز نقـــرر نقـــض الحكـــم المـــيز واعـــادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى ٠

قراراً صدر بتاريخ٢٩ جمادى الاولى سنة١٤٢١ هـ الموافق٢٠٠٠/٨/٢٩

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المؤنس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــــو

دقق

اض